الفصل السادس

"العول"

- تعريف العول
- الأختلاف فى العول
- أمثلة على العول
- قواعد العول

obeikan.com

العــول

العــول لغة: الزيادة والارتفاع، وفى الاصطلاح عُرّف العــول بأنه " **زيادة في السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة** "، ويكون ذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب في الميراث، فيُضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، أي بمعنى أن أصحاب الفروض يخرجون بنصيب توافقي أو نسبي، هذا النصيب لا يطابق حقيقة الذي فُرض لأصحاب الفروض في الكتاب الكريم، فلا صاحب الثلث أخذ ثلثاً، ولا صاحب السدس أخذ سدساً وهكذا.

ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، حيث لم تحصل مسألة فيها عول، وإنما حصلت أول قضية زمن الفاروق عمر رضي الله عنه.

اتفق الفقهاء على أن الفريضة لا تخلو من الحالات الآتية :-

الحالة الأولى : إذا استوى مال التركة مع عدد سهام الورثة فيكون الفريضة عادلة

مثال : ماتت وتركت (زوجًا – أمًا – إخوة لأم)

زوج	أم	إخوة لأم
يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً	يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً

الحالة الثانية : وهو زيادة الأنصبة أي زيادة الأسهم على أصل الفريضة فتكون الفريضة عائلة

مثال : ماتت وتركت (أختين شقيقتين – زوجًا)

أختين شقيقتين	زوجًا

ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً لقوله تعالى فى سورة النساء : ١١ " **فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** "	يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً

الحالة الثالثة : إذا نقص عدد سهام الورثة من أصل الفريضة فتكون الفريضة مردودة

مثال : مات وترك (أمًا – أختًا لأم)

أم	أخت لأم
ترث ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً

والباقي يرد عليهم بنسبة ٢ : ١

حادثة العول الأولى :-

ماتت امرأة وخلّفت زوجاً وأختين شقيقتين. الزوج فرضه النصف، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان، وقد زادت الفروض على التركة، وجاء الزوج إلى عمر رضي الله عنه يطلب نصيبه كاملاً، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملاً، فقال عمر: ما أدري من أقدّم منكم في العطاء ومن أؤخر؟ أي أنه إذا أعطى الزوج أولاً فرضه وهو النصف نقص نصيب الأختين، وإذا أعطى الأختين فرضهما نقص نصيب الزوج، فعند ذلك توقف في الأمر، واستشار الصحابة الكرام، فأشار عليه بعض الصحابة بأن يدخل النقص على جميع الورثة لأنهم في الاستحقاق سواء فتقسم التركة عليهم " كقسمة الغرماء"، وعندما أشاروا عليه بالعول، فأصبح نصيب الزوج بعد العول ثلاثة أسباع والشقيقتان أربعة أسباع التركة.

مما ذُكر يتبين أن العول لم يأت ذكره لا في الكتاب ولا في السنة، ولكنه جاء بعد الاجتهاد وطلب المشورة، ومع إعادة النظر في آيات المواريث، وُجد أن قسمة المواريث تجري ضمن نظام يقوم على قواعد ثابتة لا تتخلف، وأن إعمالها يؤدي حتماً إلى إعطاء أصحاب الفروض حقهم من غير زيادة ولا نقصان وتماماً كما هو مفروض لهم في الكتاب المكنون دون اللجوء إلى العول، أي إلى عمليات حسابية تؤدي إلى نصيب تقريبي وليس إلى النصيب الحقيقي، هذه القواعد المستنبطة تعمل ضمن الضوابط والقوانين المقررة في علم الميراث، والتي تُعرف بموجبها أنواع الإرث وأسبابه وموانعه ومراتب الورثة وقوة صلتهم بالمورث من حيث الجهة والدرجة.

الأختلاف فى العول

يقول بالعول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولم يخالف أحدٌ من الصحابة في العول إلا عبد الله بن عباس فروى عن عطاء أن ابن عباس قال " الفرائض لا تعول " ومن طريق سعيد بن منصورعن سفيان – هو ابن عيينة – عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : " لا تعول فريضة "

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي بن عبد الله – هو ابن المديني – عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن إسحاق حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: خرجت أنا وزفر بن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج عددا ما جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا : النصفان قد ذهبا بالمال، أين موضع الثلث ؟ فقال له زفر: يا ابن العباس من أول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب ، لما التقت عنده الفرائض ، ودافع بعضها بعضا ، وكان امرأ ورعا ، فقال : والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر ، فما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول. قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة ؟ فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة ، فهذا ما قدم ، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي ، فذلك الذي أخر .

فأما الذي قدم ، فالزوج له النصف ، فإن دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزايله عنه شيء ، والزوجة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزايلها عنه شيء .

والأم لها الثلث فإن زالت عنه بشيء من الفرائض ودخل عليها صارت إلى السدس لا يزايلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل .

والتي أخر: فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك، والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر : بدئ بمن قدم وأعطي حقه كملا ، فإن بقي شيء كان لمن أخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ؟ فقال له زفر : فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال ابن عباس : هبته .

قال ابن شهاب : والله لولا أنه تقدمه إمام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمرا مضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال .

وبقول ابن عباس هذا يقول عطاء ومحمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي بن الحسين، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا ، وغيرهم .
قال أبو محمد : فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضي الله عنه من أنه لم يعرف من قدم الله تعالى، ولا من أخر .

زاد المتأخرون منهم أن قالوا: ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فالواجب أن يكونوا كالغرماء، والموصى لهم، يضيق المال عن حقوقهم، فالواجب أن يعموا بالحطيطة، وادعوا على من أبطل العول تناقضا في مسألة واحدة فقط، وقال بعضهم في مسألة أخرى فقط: ما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا، ولا حجة لهم في شيء منه.[1]
ولم يأخذ قانون الميراث الجديد برأي سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنه وأخذ برأي الجمهور في العمل بالعول ومن قضى بالعول سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه حينما سُئل وهو على منبر الكوفة عن (**زوجة – بنتين صلبيتين – أب – أم**)

زوجة	بنتين صلبيتين	أب	أم
ترث الزوجة ثمن التركة "$\frac{1}{8}$" لعدم وجود الفرع الوارث	ترثان ثلثى التركة "$\frac{2}{3}$" فرضاً	يرث سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضاً والباقى تعصيباً	ترث سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضاً

المسألة عالت بسهامها، لتزاحم أصحاب الفروض على التركة، من أصلها (٢٤) إلى ٢٧.
سميت هذه المسألة بالمنبرية لأن على بن أبي طالب – رضى الله عنه – سئل عنها وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر في الكوفة، يقول في خطبته: الحمد الله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فأجاب عنها بديهة، فقال السائل متعنتا: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته فتعجب الحاضرون من فطنته.
والسهام المقدرة في كتاب الله ستة وهى :-

"$\frac{1}{8}$"	"$\frac{1}{4}$"	"$\frac{1}{2}$"	"$\frac{1}{6}$"	"$\frac{1}{3}$"	"$\frac{2}{3}$"

وبالاستقراء وجدوا أن أصول المسائل سبعة وهى :-
٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤

منها أربعة لا تعول أبدا وهى :-

٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨

ومنها ثلاثة تعول وهى :- ٦ ، ١٢ ، ٢٤

---

(١) المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر ، بتصرف

والستة تعول إلى ٧ ويحتمل أن يكون الذكر أو الأنثى وتعول أيضا إلى ٨ ، ٩ ، ١٠ ويكون الميت قطعا أنثى وتعول الاثنى عشر إلى ثلاثة عشر ويحتمل أن يكون الميت ذكرا أو أنثى وتعول أيضا إلى خمسة عشر ويحتمل أن يكون الميت ذكرا أو أنثى وتعول أيضا إلى سبعة عشر ويكون الميت ذكرا قطعا وتعول ٢٤ إلى ٢٧ ويكون الميت ذكرا قطعا .

" أمثلة على العول "

مثال : أن الاثنين لا تعول أبداً : ماتت وتركت (زوجًا – أختًا شقيقة)

زوج	أخت شقيقة
يرث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً

وأصل المسألة من ٢ والاثنين لا تعول أبداً .

مثال : أن الثلاثة لا تعول أبداً : مات وترك (أمًا – أخًا لأب)

أم	أخ لأب
ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً	الباقى تعصيباً

وأصل المسألة من ٣ والثلاثة لا تعول أبداً .

مثال : أن الأربعة لا تعول أبداً : مات وترك (زوجة – أخًا شقيقًا)

زوجة	أخ شقيق
ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضا	الباقى تعصيباً

وأصل المسألة من ٤ والأربعة لا تعول أبداً .

مثال : أن الثمانية لا تعول أبداً : مات وترك (زوجة – ابنًا)

زوجة	ابن
ترث ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضا	الباقى تعصيباً

وأصل المسألة من ٨ والثمانية لا تعول أبداً .

مثال أن ٦ تعول إلى ٧ وذلك مثل :- مات وترك (أختين شقيقتين – إخوة لأم – أمًا)

أختين شقيقتين	إخوة لأم	أم
ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ "	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "

وأصل المسألة من ٦ وقد عالت إلى ٧ .

مثال أن ٦ تعول إلى ٨ وذلك مثل : ماتت وتركت (زوجًا – أختين شقيقتين– أخًا لأم)

زوج	أختين شقيقتين	أخ لأم
يرث نصف التركة " $\frac{1}{2}$"	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "

وأصل المسالة من ٦ وقد عالت إلى ٨

مثال أن ٦ تعول إلى ٩ مثل : ماتت وتركت (زوجًا – أختين لأب – أختًا لأم)

زوج	أختين لأب	أخت لأم
يرث نصف التركة " $\frac{1}{2}$"	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	ترث ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ "

وأصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٩

مثال أن ٦ تعول أيضاً إلى ١٠مثل :-

ماتت وتركت (زوج – أختين لأب – إخوة لأم – أم)

زوج	أختين لأب	إخوة لأم	أم
يرث نصف التركة " $\frac{1}{2}$"	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ "	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "

وأصل المسألة من ٦ وعالت إلى ١٠

وتعول **١٢** إلى **١٣** ، **١٥** ويحتمل أن يكون الميت ذكرًا أو أنثى

وتعول أيضا إلى ١٧ ويكون الميت ذكراً قطعا .

وإليك بعض الأمثلة لتبين ذلك :-

مثال أن ١٢ تعول إلى ١٣ مثل : ماتت وتركت (زوجًا – بنتين صلبيتين – أمًا)

زوج	بنتين صلبيتين	أم
يرث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ "	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "

وأصل المسألة من ١٢ وقد عالت إلى ١٣ .

مثال أن ١٢ تعول إلى ١٥ مثل : مات وترك (زوجة – أختين شقيقتين– إخوة لأم)

زوجة	أختين شقيقتين	إخوة لأم
ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ "	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ "

وأصل المسألة ١٢ وقد عالت إلى ١٥ .

مثال أن ١٢ تعول إلى ١٧ مثل :

مات وترك (أمًا – زوجة – أختين شقيقتين – إخوة لأم)

أم	زوجة	أختين شقيقتيتن	إخوة لأم
ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "	ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ "	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ "

وأصل المسألة من ١٢ وقد عالت إلى ١٧

وتعول ٢٤ إلى ٢٧ فقط ويكون الميت فيها ذكرا قطعاً

مثال ذلك :- مات وترك (زوجة – بنتين صلبيتين – أبًا – أمًا)

زوجة	بنتين صلبيتين	أب	أم
ترث ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضا	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "

وأصل المسألة من ٢٤ وعالت إلى ٢٧ .

قواعد العوال

هناك قاعدتان للعول هما :-

القاعدة الأولى :-

نجعل عول المسألة أصلاً للمسألة وتقسم التركة على العول و الناتج من القسمة يضرب فى عدد سهام كل وارث فنحصل على نصيب كل وارث وهذه الخطوات كالآتى :-

١- نجعل عول المسألة أصلاً للمسألة .

٢- نقسم (التركة (÷) العول) = الناتج من القسمة

٣- نضرب (الناتج من القسمة (×) عدد سهام كل وارث = نصيب كل وارث

القاعدة الثانية :-

أن نجعل عول المسألة مقام لجميع الأنصبة ثم يضرب فى التركة فيخرج نصيب كل وارث.

$$\left(\frac{\text{نصيب الوارث}}{\text{عول المسألة}}\right) \times (\text{التركة}) = \text{نصيب كل وارث}$$

مثال : مات وترك (أختين شقيقتين– إخوة لأم – أمًا) و التركة " ٧٠ فدان "

الحل :-

أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٧

قيمة السهم = " $\frac{70}{7}$ " = ١٠

نصيب الأختين الشقيقتين = ٤ × ١٠ = ٤٠ فدان

نصيب الإخوة لأم = ٢ × ١٠ = ٢٠ فدان

نصيب الأم = ١ × ١٠ = ١٠ فدان

الإجمالي = ٤٠ + ٢٠ + ١٠ = ٧٠ فدان وهو أصل التركة .

مثال آخر: ماتت وتركت (زوجا – بنتين صلبيتين – أمًا) و التركة " ٦٥ فدانًا "

والحل:-

زوجا	بنتين صلبيتين	أم
ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ "	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "

أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٣

قيمة السهم = " $\frac{65}{13}$ " = ٥ أفدنة

نصيب الزوج = ٣ × ٥ = ١٥ فدان

نصيب البنتين الصلبيتين = ٨ × ٥ = ٤٠ فدان

نصيب الأم = ٢ × ٥ = ١٠ فدان

الإجمالي = ١٥ + ٤٠ + ١٠ = ٦٥ فدانًا وهو أصل التركة .

مثال آخر : مات وترك (زوجة – أختين شقيقتين – إخوة لأم– أمًا) والتركة ١٧٠ فدان .

والحل :-

زوجة	أختين شقيقتين	إخوة لأم	أم
ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ "	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ "	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "

أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٧

قيمة السهم = " $\frac{170}{17}$ " = ١٠ أفدنة

نصيب الزوجة = ٣ × ١٠ = ٣٠ فدان

نصيب الأختين الشقيقتين = ٨ × ١٠ = ٨٠ فدان

نصيب الأم = ٢ × ١٠ = ٢٠ فدان

الإجمالي = ٣٠ + ٨٠ + ٤٠ + ٢٠ = ١٧٠ فدان وهو أصل التركة .

مثال آخر: مات وترك (زوجة – بنتين صلبيتين – أبًا – أمًا) والتركة " ٥٤ فدان "**الحل:-**

أصل المسألة من ٢٤ وعالت إلى ٢٧

قيمة السهم = " $\frac{54}{27}$ " = ٢ فدان

نصيب الزوجة = ٣ × ٢ = ٦ أفدنة

نصيب البنتين الصلبيتين = ١٦ × ٢ = ٣٢ فدان

نصيب الأب = ٤ × ٢ = ٨ أفدنة

نصيب الأم = ٤ × ٢ = ٨ أفدنة

الإجمالي = ٦ + ٣٢ + ٨ + ٨ = ٥٤ وهو أصل التركة .

مثال آخر : ماتت وتركت (زوجًا – أختين شقيقتين – إخوة لأم – أمًا) والتركة " ٥٠ فدان "

الحل :-

زوج	أختين شقيقتين	إخوة لأم	أم
يرث نصف التركة "$\frac{1}{2}$"	ترثان ثلثى التركة "$\frac{2}{3}$"	يرثون ثلث التركة "$\frac{1}{3}$"	ترث سدس التركة "$\frac{1}{6}$"

وأصل المسألة من ٦ وقد عالت إلى ١٠

قيمة السهم = "$\frac{50}{10}$" = ٥ أفدنة

نصيب الزوج = ٣ × ٥ = ١٥ فدان

نصيب الأختين الشقيقتين = ٤ × ٥ = ٢٠ فدان

نصيب الإخوة لأم = ٢ × ٥ = ١٠ أفدنة

نصيب الأم = ١ × ٥ = ٥ أفدنة

الإجمالي = ١٥ + ٢٠ + ١٠ + ٥ = ٥٠ فدان وهو أصل التركة.

obeikan.com